الوقعة بنية القتال وهم القائمون لاطلاق الآية الكريمة
وعملا بفعله صلى الله عليه وسلم في ارض خيبر
سواء قاتل من حضر بنية القتال مع الجيش ام لا لان
المقصود تهيئته للجهاد وحصوله هناك لان
تلك الحالة باعثة على القتال ولا يتاخر عنه في
الغالب الا لعدم الحاجة اليه مع تكثيره سواد المسلمين
وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر فلم يحضر
او حضر لا بنية القتال ولم يقاتل لم يستحق شيأ ويستثنى
من ذلك مسائل الاولى ما لو بعث الامام جاسوسا
فغنم الجيش قبل رجوعه فانه يشارك فيه في الاصح
الثانية لو طلب الامام بعض العسكر ليعوض من هجوم
العدو وافزد من الجيش كمينا فانه يسهم لهم وان لم
يحضروا الوقعة لانهم في حكمهم ذكره الماوردي وغيره
الثالثة لو دخل الامام او نائبه دار الحرب فبعثت
سرية في ناحية فغنمت شاركها جيش الامام
وبالعكس لا ستظهار كل منهما بالاخر ولو بعث سرية
الى جهة استرك الجميع فيما تغنم كل منهما وكذا لو
بعثها الى جهتين وان تباعدتا على الاصح ولا شئ لمن
حضر بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال ولو مات
بعضهم بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال فحقه لوارثه
كسائر الحقوق ولو مات في اثناء القتال فالمنصوص

انه

انه لا شئ له فلا يخلفه وارثه فيه ونص في موت
الفرس حينئذ انه يستحق سهمها والاصح
تقرير النصين لان الفارس متبوع فاذا مات الاصل
والفرس تابع فان مات جاز ان يبقى سهمه للمتبوع
والاظهر ان الاجير الذي وردت الاجارة على
عينه مدة معينة لا لجهاد بل لسياسة دواب
وحفظ امتعة ونحوها والتاجر والمحترف كالخياط
والبقال يسهم لهم اذا قاتلوا شهدوا هم الوقعة
وقتالهم امام من وردت الاجارة على ذمته او غيره
مدة كخياطة ثوب فيعطى وان لم يقاتل واما
الاجير للجهاد فان كان مسلما فلا اجرة له لبطلان
اجارته لانه بحضور الصف تعين ولم يستحق
السهم في احد الوجهين فلم به البغوي وقتضى
كلام الرافعي ترجيحه لاعراضه عنه بالاجارة
ولم يحضر مجاهدا وتدفع للفارس ثلاثة اسهم له
سهم ولفرسه سهمان للاتباع فيهما رواه الشيخان
ومن حضر بفرس يركبه يسهم له وان لم يقاتل
عليه لو كان يمكنه ركوبه لا ان حضر ولم يعلم به
فلا يسهم له ولا يعطى الا لفرس واحد وان كانت
معه اكر منها لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط
الزبير الا لفرس وكان معه يوم خيبر اوا س كثيرة

Copyright © King Saud University